الخاتمة

في ختام البحث في موضوع المتابعة الجزائية بين السرية والعلنية، والتي تعتبر موطن لتطبيق الضمانات المكرسة للمحاكمة العادلة إعتمدت السياسة الجنائية المعاصرة في مختلف التشريعات و في سبيل الوصول إلى الحقيقة ومكافحة الجريمة على مبدأين أساسيين يفرضان أهميتهما في خضم المتابعة الجزائية أولهما سرية إجراءات التحقيق في مواجهة الجمهور شأنها في ذلك شأن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 11 ق إ ج حيث حاول تعريفها من خلال تبيان الحدود الموضوعية والشخصية لها، فكانت السرية لتكريس قرينة البراءة وضمان مصلحة التحقيق وخدمة العدالة، فبالنسبة للحدود الموضوعية لإجراءات التحقيق التي تعنى بالسرية وهي تلك التي لا يتوافر بها العلم للكافة أما الحدود الشخصية لسرية التحقيق فتظهر من خلال إحصاء الأشخاص المعنيين بها في هذا الإطار وفق التصنيف القائم على معيار المساهمة المحددة في المادة 11 ق إ ج، أما الحدود الزمنية لسرية التحقيق مجالها محصور بداية بأول إجراء يتم فيه تحرير طلب إفتتاح التحقيق أو بسبب الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أما نقطة نهاية التحقيق ومن ثم إنتهاء موجب السرية بإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة أو بإصدار أمر الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات أو بإرسال المستندات إلى النائب العام، إلا أن المشرع وضع إستثناء على مبدأ العلنية إتجاه الخصوم كتبرير لتقرير إجراء من إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ودفاعهم ويعني الأمر بحالتي الإستعجال أو الضرورة على أن يعود الى العلنية و يطلع المتهم ومن ضبطت عنده المستندات على الاجراءات التحقيقية التي تمت في غيبتهم، أما بخصوص حدود الجزاء المترتب على مخالفة مبدأ السرية فهو جزاء عقابي وجزاء تأديبي فضلا عن الجزاء المدني الذي يظهر في شكل تعويض للمضرور من إفشاء السرية المقررة، كما يترتب عن ذلك جزاء إجرائي وهو بطلان الإجراء المخالف لمبدأ العلنية المقررة للخصوم بطلانا نسبيا بالشكل الذي يستبعد من إجراءات المتابعة دون التأثير في صحة الإجراء، أما فيما يخص المبدأ الثاني فقد أوصلنا البحث في هذا الموضوع إلى أن مرحلة المحاكمة الجزائية يحكمها مبدأ العلنية كأصل عام

تطبيقا للمادة 285 ق إ ج حيث تظهر حدوده الإجرائية بدأ من المناداة على الخصوم وصولا إلى المرافعات و النطق بالحكم وهنا يظهر مبدأ شفوية المرافعات كأحد مظاهر العلنية وتكريسا لذلك تكون المرافعات باللغة الوطنية أما بخصوص الحدود الشخصية للعلنية فالمبدأ هو فتح قاعات الجلسات أمام الجمهور دون إستثناء إلا أنه في بعض الأحيان ولتنظيم الجلسة يتم منع دخول الجمهور في حالة إمتلاء القاعة أو طرد أحد الحضور بسبب الإخلال بنظامها إن لزم الأمر وهما إجراءان لا يتعارضان ومبدأ العلنية الأمر الذي نتج عنه إختلاف حول مدى وجوبية إشارة القاضي في الحكم أو محضر الجلسة إلى عقدها علنية فمنهم من إتجه إلى عدم إشتراط ذلك لثبوت العلنية بصفة ضمنية بإعتبارها المبدأ الأصلي في المحاكمة ومنهم من إتجه إلى ضرورة إثبات اللجوء إلى العلنية من خلال الإشارة إلى ذلك بالحكم أو بمحضر الجلسة تحت طائلة البطلان وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، كما أن مبدأ العلنية ليس على إطلاقه فقد تلحق علنية الجلسة أضرارا سواء بالجمهور أو بالخصوم أنفسهم، لذلك أجاز المشرع اللجوء إلى إستثناء يظهر في جواز تقرير سرية المحاكمة في حدود ضابطي النظام العام والآداب العامة أما الحدود الشخصية لهذا النوع من السرية فتظهر في جواز إخلاء قاعة المحاكمة من الحاضرين دون إستثناء وغلق أبوابها مع إمكانية إخراج فئة أو الترخيص لها دون أخرى وفي المقابل لا تشمل هذه السرية الخصوم ما لم يبدر منهم ما يخل بنظام الجلسة وكذا الدفاع، لكن من جهة أخرى فرض المشرع نوعا من السرية كأصل بقوة القانون بعقد الجلسات بهذه الصورة متى تعلق الأمر بمحاكمة الأحداث ومرد ذلك إلى حساسية هذه الفئة ومحاولة إعادة إصلاحهم وإدماجهم في المجتمع وتظهر الحدود الإجرائية والشخصية للسرية الوجوبية من الناحية الأولى في صيرورة كل إجراءات المحاكمة في سرية تامة بإستثناء النطق بالحكم أما من الناحية الثانية فهي محصورة بحضور أشخاص محددين وتكملة لدعم مبدأ السرية وحمايته أحاطه المشرع بحماية جزائية بحرصه على حظر نشر ما يدور داخل الجلسات التي تعقد بصورة سرية وكذا ما يدور في المداولات تحت طائلة العقوبات.

من خلال بحثنا في موضوع المتابعة الجزائية بين السرية والعلنية توصلنا إلى أنه هناك تباين في توزيع هذين المبدأين في المنظومة الإجرائية كأصل وإستثناء بما يخدم العدالة، إلا أنه لا يخلو من النقائص ومنها على سبيل المثال عدم تماشي بعض النصوص القانونية وما هو مكرس بالنسبة لمبدأي السرية والعلنية في المتابعة الجزائية وعليه نخلص لبعض التوصيات من أجل رسم حدود أكثر دقة لهما بما يخدم مصلحة الخصوم والمجتمع والعدالة.

على المشرع تحديد بدقة المقصود بعبارتي النظام العام والآداب بالشكل الذي يتم فيه تجنب أي غموض قد يحصل أو تأويل خاطئ من شأنه المساس بحقوق الخصوم أو المجتمع.

ضرورة تعديل المواد 119 . 120 . 121 من قانون الإعلام رقم 05/12 وكذا المادة 477 ق إ ج بالنسبة للعقوبات المقررة بشأن نشر ما يدور داخل جلسات المحاكمة بما يتوافق مع الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة وفقا لما جاء في نص المادة 467 مكرر

إعادة النظر فيما يتعلق بمحاكمة الأحداث المتهمين منهم بإرتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية من خلال عدم تطبيق نفس القواعد المطبقة بشأن المتهمين البالغين تفاديا للإضرار بالحدث إذ ما تمت المحاكمة بصورة علنية.